(فَصْلٌ)

(يَصحُّ إطلاقُ جمعِ المشتركِ) على معانيه (ومثناه) على معنييه معاً (كـ[1]) إطلاقِ (مفردِهِ[2] على كلِ معانيه[3]) .

[4]أمّا إرادةُ[4] المتكلم باللفظِ المشتركِ أحدَ[5] معانيه ، [6]أو أحدَ معنييه[6] ، فهو جائزٌ قطعاً ، وهو حقيقةٌ ؛ لأنّه استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له[7] .

وأمَّا إرادةُ المتكلمِ باللفظِ المشتركِ استعمالَه في كل معانيه ـ وهي مسألةُ المتنِ ـ ففيه مذاهبُ :

أحدُها ـ وهو الصحيح ـ : يصح ، كقولِنا : العينُ مخلوقةٌ ، ونُريد[8] جميعَ معانيها ، وعلى هذا أكثرُ الأصحابِ[9] .

---

(١) في ب : وكـ .

(٢) في ش : مفرد .

(٣) في ض ع : ماله معا .

(٤) في ش : أي مأراد .

(٥) في د : كأحد .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ومابعدها ، التبصرة ص ١٨٤ ، المسودة ص ١٦٨ ، المنخول ص ١٤٧ .

وسيرد بحث المشترك تفصيلاً فيما بعد .

(٨) في ش ز ض : يريد .

(٩) انظر هذا القول في هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، البرهان ١ / ٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١١ ، ١١٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٢٨ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٧) .

obeikandl.com

قالَ في « الانتصارِ » ـ لَمّا قيلَ له فيمن لايجدُ نفقةَ امرأتِه ـ : يُفرقُ بينهما ، أي لايحبسُها ، فقالَ : الظاهرُ منها الإطلاقُ على أنَّه عامٌ في العقدِ والمكانِ معاً .

ونُسِبَ [1] إلى الشَّافعيِّ[1]، وقطعَ به من أصحابِه : ابنُ أبي هريرةَ ، ومثَّله بقولِه تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبيِّ ﴾[2]، فإنَّ الصلاةَ من اللهِ الرحمةُ ، ومنَ الملائكةِ الدعاءُ[3]، وكذا لفظُ : ﴿ شَهِدَ اللهُ أنَّهُ لاإلَـٰهَ إلاَّ هُوَ ﴾[4]، وشهادتُه[5] تعالى علمُه ، وشهادةُ غيرِه إقرارُهُ بذلك ، وبقولِه تعالى : ﴿ ولاتَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾[6]: النكاحُ : العقدُ والوطءُ مُرادانِ[7] منه إذا قلنا : النكاحُ مشتركٌ[8]، وقطعَ به الباقلانيُّ ، ونقلَه أبو المعالي عن[9] مذهبِ المحققين وجماهيرِ الفقهاءِ[10].

ويكونُ إطلاقُه[11] على معانيه أو معنييه **مجازاً** ، لاحقيقةً ، نقله صاحبُ « التلخيصِ » من الشافعيةِ عن الشافعيِّ ، وإليه ميلُ إمامِ الحرمين ، واختارَه[12]

---

(١) في ع ض ب : للشافعي .

(٢) الآية ٥٦ من الأحزاب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ .

(٤) الآية ١٨ من آل عمران .

(٥) في ض ب : وشهادة الله .

(٦) الآية ٢٢ من النساء .

(٧) في ش : مراد لنا .

(٨) في ب : المشترك .

(٩) في ش : من .

(١٠) انظر : المنخول ص ١٤٧ . المستصفى ٢ / ٧٢ ، ٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ومابعدها ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، المسودة ص ١٦٦ .

(١١) في ش : من إطلاقه ، وفي ز : بإطلاقه .

(١٢) ساقطة من ش ز .

ابنُ الحاجب ، وتبعَه في « جمعِ الجوامعِ »[1].

وقيلَ : حقيقةً[2].

المذهبُ الثاني : يصحُّ إطلاقُه على معنييه أو معانيه بقرينةٍ متصلةٍ .

المذهبُ الثالثُ : صحةُ استعمالِهِ في معنييه في النفي دونَ الإثبات ؛ لأنَّ [3]النكرةَ في سياقِ النفي[3] تعمُّ[4].

المذهبُ الرابعُ : صحةُ استعمالِهِ في غير مُفْرَدٍ ، فإنْ كانَ جمعاً ، كاعتدّي بالأقراءِ[5]، أو مثنى ، كقرأين ، صحَّ[6].

المذهبُ الخامسُ : صحةُ استعمالِهِ إنْ تعلَّقَ أحدُ[7] المعنيين بالآخَرِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[8]، [9]فإنَّ كلاً من[9] « اللمسِ » باليدِ[10]، و « الوطءِ » لازمٌ للآخَرِ .

---

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد ٢ / ١١١ ، ١١٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، البرهان ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ .

(٢) نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة : أنه يصح حقيقة إن صح الجمع .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٥) .

(٣) في ز : النفي في النكرة ، وفي ض ع ب : ألنكرة في النفي .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٥) في ش ز : الأقراء .

(٦) ساقطة من ش .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٧) في ع : إحدى .

(٨) الآية ٤٣ من النساء .

(٩) في ش : فكلمة .

(١٠) في ش : تأكيد .

المذهبُ السادسُ : يصحُ استعمالُه بوضعٍ جديدٍ ، لكن ليسَ منَ اللُّغَةِ ، فإنَّ اللُّغَةَ مَنَعَتْ منه[1].

المذهبُ السابعُ : لايصحُ مطلقاً ، اختارَه من أصحابِنا القاضي وأبو الخطابِ وابنُ القيم ، وحكاه عن الأكثرين[2].

قال[3] في كتابِه[4] «[5]جلاء الأفهامِ في[5] الصلاةِ على النبي ﷺ » ـ في منعِ كونِ الصلاةِ مِنَ اللهِ سبحانه وتعالى الرحمةَ ـ : الأكثرون لايجوِّزُون استعمالَ اللفظِ المشتركِ في معنييه لا بطريقِ الحقيقةِ ، ولابطريقِ المجازِ ؛ وردَّ ماوردَ عن الشافعيِّ ، قالَ : وقدْ ذكرنا على إبطالِ استعمالِ[6] اللفظِ المشترك في معنييه معاً بضعةَ عشرَ دليلاً في مسألةِ القرءِ في كتاب « التعليق[7] على الأحكام[7]» .

فعلى الجوازِ : هو ظاهرٌ في معنييه أو[8] معانيه ، فيُحملُ على جميعِها ؛ لأنَّه

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، المعتمد ١ / ٣٢٦ .

(٢) في ش ز : الأكثر .

ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالكرخي ، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري من المعتزلة ، والإمام الفخر الرازي والغزالي وإمام الحرمين ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة ، وفي قول عند الحنفية : أن حكم المشترك الوقف .

(انظر : التبصرة ص ١٨٤ ، المعتمد ١ / ٣٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، المستصفى ٢ / ٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٦ ، ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٩ ومابعدها ، ٢ / ٣٣ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، التمهيد ص ٤٢ ، المسودة ص ١٦٨) .

(٣) في ض ع ب : فقال .

(٤) في ض : كتاب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ش : و .

لاتَدافعَ بينها[1].

وقيلَ : هو مُجْملٌ ، فيُرْجعُ إلى مُخصِّصٍ[2].

قالَ الإسنويُّ وغيرُه : ومحلُ الخلافِ بين الشافعيِّ وغيرِهِ في استعمالِ اللفظِ في كل معانيه إنَّما هو في الكليِّ العدديِّ ، كما قالَه في « التحصيلِ » أي في كلِ فردٍ [3]فردٍ ، وذلك[3] بأنْ [4]يجعلَه يدلُّ على[4] كلِ واحدٍ منهما على حدتِهِ بالمطابقةِ في الحالةِ التي تدلُّ[5] على المعنى الآخَرِ بِها ، وليس المرادُ الكليَّ[6] المجموعيَّ[7] ، وهو[8] أنْ يُجْعلَ مجموعُ المعنيين مدلولاً مطابقاً ، كدلالةِ العَشَرةِ على آحادِها ، ولا الكليَّ البدليَّ ، وهو أن يُجْعَلَ كلُ واحدٍ منهما مدلولاً مطابقاً على البدلِ . ا هـ .

ثمَّ اعلم أنَّ جمعَ[9] المشترك باعتبارِ[10] معانيه مبنيٌّ على جوازِ استعمالِ

---

(١) في ش ع ض ب : بينهما .

وهو قول الشافعي ، وهو كثير في كلام القاضي الباقلاني وأصحابه ، وقال العضد : « فيحمل عند التجرد عن القرائن عليها ، ولايحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، ١١٣ ومابعدها) .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١٠ ، المنخول ص ١٤٧ .

(٢) في ش : التخصيص .

قال البعلي : « وهو ماصرح به القاضي وابنُ عقيل » (مختصر البعلي ص ١١١) ، ولكن القاضي صرح في مكان أنَّه مجمل وصرَّح في مكان آخر أنه عام . (انظر : العدة ١ / ١٤٥ ، ٢ / ٥١٣) .

(٣) في ز ض : فردوا ذلك ، وفي ش : وردوا ذلك .

(٤) في ش : يجعل بدلاً عن .

(٥) في ض : يدل .

(٦) في ش : بالكلي .

(٧) في ش ض ب : المجموع .

(٨) في ش : وهي .

(٩) في ع ض ب : جميع .

(١٠) في ض : اعتبار .

المفردِ[1] في معانيه[2].

ووجهُ البناءِ أنَّ التَّثْنِيَةَ والجمعَ تابعانِ لِما[3] يَسُوغُ على[4] المفردِ فيه ، فحيث جازَ استعمالُ المفردِ في معنييه أو معانيه ، جازَ تثنيةُ المشتركِ وجمعُه ، وحيثُ لا فلا ، فتقولُ[5]: عيونُ زيدٍ ، وتُريدُ بذلك : العينَ الباصرةَ ، والعينَ الجاريةَ ، وعينَ الميزانِ ، والذهبَ[6] الذي لزيدٍ[7].

واستعملَ الحريريُّ[8] ذلك في « المقاماتِ » في قولِهِ : « فانثنى بلاعَيْنَيْنِ » يُريدُ الباصرةَ والذهبَ ، وهذا قولُ الأكثرِ[9].

---

(١) في ش : الفرد .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٧ .

(٣) في ب : على .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) في ض : فيقول .

(٦) في ض ع ب : والذهب والفضة .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٧ .

(٨) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري البصري ، صاحب « المقامات » المشهورة ، قال ابن السمعاني : « أحد الأئمة في الأدب واللغة ، ولم يكن له في فنه نظير في عصره ، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة » ، وكان غنياً كثير المال ، وقال ابن خلكان : « ورزق الحظوة التامة في عمل « المقامات » ، واشملت على شيء كثير من كلام العرب ، من لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها ، ومن عرفها حق معرفتها استدل بها على فضل هذا الرجل ، وكثرة اطلاعه ، وغزارة مادته » ، ويحكى أنه كان دميماً ، قبيح المنظر ، وكان مولعاً بنتف لحيته عند الفكرة ، وله تواليف حسان ، منها « درة الغواص في أوهام الخواص » و « ملحمة الإعراب » منظومة في النحو ، وله « شرحها » وله « ديوان شعر ورسائل » توفي سنة ٥١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٥٠ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧ ، مرآة الجنان ٣ / ٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٥) .

(٩) في ش ز : كثير .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ .

obeikandl.com

وقيلَ : يجوزُ تثنيتُه وجمعُه ، وإنْ لم يصحّ[1] إطلاقُ المفردِ على معانيه[2].

وقيلَ : بالمنعِ مطلقاً .

(ويصحُّ إطلاقُ اللفظِ على حقيقتِهِ ، ومجازِهِ الراجحِ معاً) ، ويكونُ إطلاقُهُ عليهما معاً مجازاً ، فيُحملُ عليهما على ماتقدَّم من الأقوالِ والأحكامِ[3].

إلا أنَّ القاضيَ[4] أبا[5] بكرٍ الباقلانيَّ قالَ : استعمالُ اللفظِ في حقيقتِهِ ومجازِهِ[6] محالٌ ؛ لأنَّ الحقيقةَ استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ لـه ، والمجازُ[6] فيما لم يُوضعْ لـه[7]، وهما متناقضان[8]. ا هـ .

ومن أمثلَةِ ذلك : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصيكُمُ اللهَ في أَوْلادِكم ﴾[9]، فإنَّه حقيقةٌ في ولدِ الصُلْبِ ، مجازٌ في ولدِ الابنِ .

ومثلُه قولُه تعالى : ﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾[10]، فإنَّه شاملٌ للوجوبِ والنَّدْبِ ، خلافاً لمن خصَّه بالوجوبِ[11].

---

(١) في ع : نصحح .

(٢) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٢ .

(٣) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٣ ، المسودة ص ١٦٦ ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٨ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ب : أبو .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر : المسودة ص ١٦٦ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٨ .

(٩) الآية ١١ من النساء.

(١٠) الآية ٧٧ من الحج .

(١١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

openkandil.com

وبعضهُم قالَ : إنَّ مدلولَ ذلك القدرُ المشتركُ ، وهو[1] مطلقُ الطلبِ ، فراراً مِنَ الاشتراكِ والمجازِ[2]، ومن ذلك ماقالَه المجدُ في قولِهِ ﷺ : « اقْرأوا يَس على مَوْتاكم »[3]، يشملُ المُحْتَضِرَ والميِّتَ قبلَ الدفنِ وبعدَه ، فبعدَ الموتِ حقيقةٌ ، وقبلَه مجازٌ[4].

ومن ذلك أيضاً : ماقالَه القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما : « اللمسُ حقيقةٌ في اللمسِ[5] باليدِ ، مجازٌ في الجماعِ ، فيحملُ عليهما ، ويجبُ الوضوءُ منهما جميعاً ؛ لأنَّه لاتدافعَ بينهما »[6].

وفي المسألةِ **قولٌ آخرُ** : أنَّه يجبُ الحملُ على الحقيقةِ دونَ المجازِ[7].

(وهو) أي اللفظُ حالةَ إطلاقِهِ على [8]حقيقتِهِ ومجازِهِ[8] (ظاهرٌ فيهما) أي

---

(١) في د : على .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

قال النووي : « إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود » وقال ابن حجر : « أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال راويه » ونقل عنه قوله : « وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكنه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود ، والعلم عند الله » وقال الدارقطني : « إنه حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولايصح في الباب حديث » .

(انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٢٦ ، المستدرك ١ / ٥٦٥ ، الأذكار للنووي ص ١٣١ ، فيض القدير ٢ / ٦٧ ، موارد الظمآن ص ١٨٤) .

(٤) انظر : المحرر في الفقه ١ / ١٨٢ .

(٥) في ش ز ض : بالمس ، والأعلى من ع ب ، و « العدة » .

(٦) العدة ٢ / ٧٠٤ .

(٧) انظر : المسودة ص ١٦٧ ، ٥٦٥ ، المنخول ص ١٤٨ .

(٨) في ش : الحقيقة والمجاز .

غيرُ مُجْملٍ ، ولاظاهرٍ[1] في أحدهما دونَ الآخرِ ، إذْ لاقرينةَ تدلُّ على أنَّ المرادَ أحدُهما ، (فيُحملُ[2] عليهما كعامٍ[3]) .

ومحلُ صحة الإطلاقِ والحملِ إنْ لم يكنْ تنافٍ بين المعنيين .

([4]فإنْ تنافيا[4]، كافعلْ ، أمراً و[5] تهديداً : امتنعَ) الإطلاقُ والحملُ .

(وأُلْحِقَ) بالبناءِ للمفعولِ (بذلك) أي بماتقدَّمَ اللفظانِ (المجازانِ المستويانِ[6]) ، [7]مثالُ ذلك[7]: لو حَلَفَ لايَشتري دارَ زيدٍ ، وقامتْ قرينةٌ على أنَّ المرادَ : أنَّه[8] لا يَعْقِدُ بنفسِه ، وتردَّدَ الحالُ بين السَوْمِ وشراءِ الوكيل : هل يُحملُ عليهما ، أم لا ؟ فمنْ جوَّزَ الحملَ يقول : يَحْنَثُ بكلٍ منهما[9] .

(ودلالةُ الاقتضاءِ والإضمارِ عامةٌ) عندَ الأكثرِ من أصحابنا والمالكيةِ[10] .

وعندَ القاضي وجمعٍ : مُجْمَلَةٌ[11] .

---

(١) في ع : نص أو ظاهر .

(٢) في ش : فتحمل .

(٣) انظر : جمع الجوامع ١ / ٢٩٦ ، مختصر البعلي ص ١١٠ .

(٤) في ش : وإن تنافى .

(٥) في ع ب : أو .

(٦) في ش : المستوفيان .

(٧) في ش : مثل ، وفي ز ض ع : مثل ذلك .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٠٠ .

(١٠) نسب البزدوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك ، لكن قال بهذا القول بعض الشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، المسودة ص ٩٠ ، مختصر البعلي ١١١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، العدة ٢ / ٥١٣) .

(١١) قال المجد ابن تيمية : « وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لايثبت العموم في ذلك بل =

وعندِ ابن حِمدانَ وأكثرِ الحنفيةِ والشافعيةِ هي لنفي الإثمِ[1] .

واستُدِلَّ للأولِ ـ وهو الصحيحُ ـ بما رواه[2] الطبرانيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « إنَّ اللهَ تعالى تجاوزَ عنْ أمتي الخطأَ والنسيانَ وماستُكْرِهوا عليه » ، ورواه ابنُ ماجه بلفظِ : « إنَّ اللهَ وضعَ » ، ورواهُ[3] ابنُ عَدِيٍّ[4] . « [5] إنَّ اللهَ رَفَعَ[5] عنْ هذهِ الأمةِ ثلاثاً : الخطأُ والنسيانُ والأمرُ يُكْرَهون عليه »[6] ، فمثلُ هذا يُقال فيه : مقتضى الإضمارِ ، ومُقْتَضاه الإضمارُ .

= هو مجملٌ ، واختاره القاضي في أوائل « العدة » وآخر « العمدة » وزعم أن أحمد قد أومأ إليه ، وذكر كلاماً لايدلُّ عندي على ماقال بل على خلافه » (المسودة ص ٩١ ، ٩٤) .

(وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المستصفى ٢ / ٦٢)

(١) يعبر الحنفية والشافعية عن هذا الرأي بقولهم : « المقتضى لاعموم له » .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٥ ، اللمع ص ١٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ١٥٩ ، العدة ٢ / ٥١٧) .

(٢) في ز ض ع ب : روى .

(٣) في ز ض ب : وروى .

(٤) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك ، الجرجاني ، أبو أحمد ، ويعرف أيضاً بابن القطان ، قال ابن قاضي شهبة : « أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام » كان حافظاً متقناً جليلاً عارفاً بعلل الرجال ، رحل إلى بلادٍ كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي : « وكتابه الكامل » طابق اسمه معناه ، ووافق لفظه فحواه » وكان فيه لحن ، وألف كتاب « الانتصار » على مختصر المزني في الفقه ، وكتاب « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين » ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٥١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٠ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٨٣) .

(٥) في ز ض ب : رفع الله .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٣ ، فيض القدير ٤ / ٣٤ ، ٦ / ٣٦٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، المستدرك ٢ / ١٩٨ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٨١ . =

ودلالتُه[1] على المضمرِ دلالةُ إضمارٍ واقتضاءٍ ، فالمضمرُ عامٌ[2] .

قالَ ابنُ العراقي : ويسمَّى مقتضى[3] ؛ لأنَّه أمرٌ اقتضاهُ النَّصُ ، لتوقفِ صحتِه عليه ، وهو بكسرِ الضَّادِ : اللفظُ الطالبُ للإضمارِ ، وبفتحها : ذلك المضمَرُ نفسه الذي اقتضاه الكلامُ تصحيحاً[4] ، وهو المرادُ هنا . ا هـ .

قالَ البرماويُّ : المقتضي ـ بالكسرِ ـ الكلامُ المحتاجُ للإضمارِ ، وبالفتح : هو ذلك المحذوفُ ، ويعبَّرُ عنه أيضاً بالمضمَرِ[5] ، فالمختلفُ في عمومِه على[6] الصحيحِ : المقتضى ـ بالفتح ـ بدليلِ[7] استدلالِ من نفى عمومَه بكونِ[8] العمومِ من عوارضِ الألفاظِ ، فلا يجوزُ دعواه في المعاني ، ويُحتملُ أنْ يكونَ في المقتضِي[9] ـ بالكسرِ ـ

= وسبق تخريج هذا الحديث برواياته وألفاظه في المجلد الأول ص ٤٣٦ ، ٥١٢ ، والمجلد الثاني ص ٣١ ، ٦٠ .

(١) في ب : ودلالة .

(٢) أي إنَّ الخطأ أو النسيان لايمكن رفعه ، لأنه قد وقع فعلا ، ولكن المراد به حكمه الذي تعلق به الفعل ، وهذا الحكم عام في الإثم والأثر المترتب على الفعل .

انظر استدلال علماء الأصول بهذا الحديث في (المسودة ص ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام لِلآمدي ٢ / ٢٤٩ ، العدة ٢ / ٥١٤ ، ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣) .

(٣) في ز ض ع ب : مقتضياً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٠ .

(٦) في ش : هو .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع : لكون .

(٩) في ب : المحتمل .

وهو المنطوقُ به ، المحتاجُ في دلالتِهِ للإضمارِ ، كما صوَّرَ به بعضُ الحنفيةِ[1] .

وبالجملةِ في أصلِ المسألةِ أنَّ المحتاجَ إلى تقديرٍ في نحوِ قولِهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[2] وغيرِها من الأمثلةِ ، إنْ دلَّ الدليلُ على تقديرِ شيءٍ من المحتملاتِ كلِّها ، و[3] هو المرادُ بالعمومِ في هذه المسألةِ أو لا ؟ فيه[4] مذاهبُ[5] .

ووجهُهُ : أنَّه لم يُرَدْ رفعُ الفعلِ الواقعِ ، بل ماتعلَّقَ به ، فاللفظُ محمولٌ عليه بنفسِهِ مع قرينةٍ عقليةٍ ، [6] احتج به القاضي وغيرُه[6] .

[7] قال بعضُ أصحابِنا : إنَّ[8] ماعليه اللفظُ بنفسِهِ مع قرينةٍ عقليةٍ[7] ، فهو حقيقةٌ ، أو أنَّه حقيقةٌ عرفيةٌ ، لكنْ مقتضاهُ الأولُ[9] .

وكذا في « التمهيدِ » و « الروضةِ » : أنَّ اللفظَ يقتضي ذلك[10] .

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨ ، ١٦٢ ، العدة ٢ / ٥١٧ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

وليس المقصود من الآية تحريم نفس العين ، بل المقصود الفعل ، ويحمل على كل فعل من بيع وأكل وغيرهما . (انظر : المسودة ص ٩٠ ، العدة ٢ / ١٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٨)

(٣) في ش : أو .

(٤) في ش : وفيه .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : « وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لايعتبر العموم في ذلك » . (العدة ٢ / ٥١٧) .

(وانظر : المسودة ص ٩٠ ومابعدها) .

(٦) ساقطة من ش ز .

وانظر : العدة ٢ / ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض ع ب : مضمونه أن .

(٩) انظر : المسودة ص ٩٣ .

(١٠) انظر : الروضة ٢ / ١٨٣ .

obeikandl.com

واعتُرِضَ : لابدَّ منْ إضمارٍ فهو مجازٌ[1] .

و[2] ردَّ بالمنعِ لذلك[3] .

ثمَّ قولُنا أقربُ إلى الحقيقةِ .

وعُورِضَ بأنَّ بابَ الإضمارِ في المجازِ أقلُ ، فكلَّما قلَّ قلتْ مخالفةُ الأصلِ فيه ، فيَسْلَمُ قولُنا : لو عمَّ أضْمِرَ منْ غيرِ حاجةٍ ، ولايجوزُ[4] .

رُدَّ بالمنعِ ، فإنَّ حكمَ الخطأ عامٌ ، ولا زيادةَ ، ويمنع أنَّ زيادةَ الحكمِ مانعٌ[5] .

وقالَ بعضُ أصحابنا عن بعضِهم[6] : « التخصيصُ كالإضمارِ ، وكذا قالَ الكيا في الإضمارِ : هل هو مِنَ المُجازِ أم لا ؟ فيه قولان ، كالقولين في العمومِ والخصوصِ ، فإنَّه[7] نقصُ المعنى عن اللفظِ ، والإضمارُ عكسُهُ ، و[8]ليس فيهما استعمالُ اللفظِ في موضعٍ[9] آخر » .

وفي « التمهيدِ » : لأنَّ الإثمَ لامزيةَ[10]

---

(١) وهذا محكي عن أبي عبد البصري المعروف بالجُعْل . (انظر : العدة ٢ / ٥١٨ ، ٥١٩) ، وانظر : المسودة ص ٩٣ .

(٢) ساقطة من ز ض ب .

(٣) في ش : كذلك .

وانظر : العدة ٢ / ٥١٩

(٤)انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، العدة ٢ / ٥١٨ .

(٥) انظر : مناقشة هذه الأدلة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٦) هذا مانقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى . (انظر : المسودة ص ٥٦٥)

(٧) في المسودة : فإن العمومَ المخصوصَ .

(٨) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٩)في ز ض ع ب : موضوع .

(١٠) في ع : لامزية فيه .

لأُمَّتِهِ[1] فيهِ على الأممِ[2] ، لأنَّ النَّاسي غيرُ مكلفٍ[3] ، ولأنَّه المعروفُ[4] في[5] نحوِ : ليس للبلدِ[6] سلطانٌ ، لنفي الصفاتِ التي تنبغي له[7] .

ولاوجهَ لمنع الآمديّ العرفَ في نحوِ : ليسَ للبلدِ سُلطانٌ[8] ، وكلامُ الآمديِّ وغيرِهِ في التحريمِ المضافِ إلى العين ، ونحوُ : « لاصلاةَ إلابطُهورٍ » يُخالفُ ماذكروه[9] هنا ، وقالوا فيه بزيادةِ الإضمارِ ، وأنَّه أولى ، وقالوا[10] في : « رُفع عن أمتي » : لا إجمالَ فيه ولا إضمارَ ، لظهُورِهِ[11] لغةً قبلَ الشرعِ في نفي المؤاخذةِ والعقابِ ، وتبادُرِه إلى الفهمِ ، والأصلُ فيما تبادَرَ : أنَّه حقيقةٌ لغةً أو[12] عرفاً[13] .

(و) مامن اللفظِ (مثل : لا آكلُ ، أو[14] إنْ أكلتُ ، فعبدي حرّ : يعمُّ مفعولاتِهِ ، فيقبلُ تخصيصَه) ، وكذا سائرُ الأفعالِ المتعديةِ[15] .

---

(١) في ش : إلا منه .

(٢) في ش الإثم ، وفي هامش ش : كذا في الأصل ، وليحرر .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ١٨٤ .

(٤) في ز ض ع ب : العرف .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) في ز ش : في البلد .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، الروضة ٢ / ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ .

(٩) في ش : ذكره .

(١٠) في ز : وقال .

(١١) في ش ز ض : لظهور .

(١٢) في ب : و .

(١٣) انظر : فواتح الرحموت ١ /٢٦٥ ، الروضة ٢ / ١٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(١٤) في ض ع : و .

(١٥) انظر : هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، المستصفى

قالَ البرمـاويُّ : الفعلُ المنفيُّ هل يعمُ ، حتى إذا وقعَ في يمينٍ[1] ، نحوَ : واللهِ لا آكلُ ، أو[2] لا أضربُ ، أو[3] لا أقومُ ، أو ما أكلتُ ، أو ما قعدتُ ، ونحوَ ذلك ، ونوى تخصيصَه بشيءٍ يُقبلُ ، أو لا يعمُّ ، فلا يقبلُ ؟

يُنظر إمَّا أنْ يكونَ الفعلُ متعدِّياً أو لازِماً :

فالأولُ : هو الذي ينصبُ فيه الخلافُ عندَ الأكثرِ ، فـإذا نَفَى ، ولم يـذكرْ له مفعولٌ به ، ففيه مذهبان :

أحدُهما : ـ وهو[4] قولُ أصحابِنا[5] والشافعيةِ والمالكيةِ[5] وأبي يوسفَ ـ أنَّه يَعمُّ[6] .

والمذهبُ الثاني : أنَّه لا يعمُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والقرطبيِّ والرازيِّ[7] .

ومنشـأُ الخـلافِ : النفيُ[8] لـلإفراد[9] ، فيقبـلُ[10] إرادةَ التخصيصِ ببعضِ

= ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٦٢٧ ، مختصر ابن الحـاجب والعضـد عليـه ٢ / ١١٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(١) في ز : عين .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ع ب : والمالكية والشافعية .

(٦) انظر نهـاية السول ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٢٥١ ، المحصـول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح تنقيـح الفصـول ص ١٨٤ ، جمع الجـوامـع ١ / ٤٢٣ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١١٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ .

(٧) قال الرازي : « ونظر أبي حنيفة رحمه الله ـ فيه دقيق » (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٧) .
وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٢٥١ ، المحصـول جـ ١ ق ٢/ ٦٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ .

(٨) في ش ز ض ب : المنفي .

(٩) في ش ز : بالإفراد .

(١٠) في ش ز : فتقبل .

المفاعيلِ به لعمومِه ، أولنفي[1] الماهيةِ ، ولاتعدُّدَ فيها ، فلا عمومَ ، والأصحُّ هو الأولُ .

(فلو[2] نَوى) مأكولاً (مُعَيَّناً : قُبِلَ باطِناً) عندَ أصحابِنا والمالكيةِ والشافعيةِ ، خلافاً للحنفيةِ وابن البنَّا والقُرطبيِّ والرازيِّ[3] .

فإنْ ذكرَ المفعولَ بهِ ، كـ « لا أكلُ تمراً » أو « زبيباً » ، أو « لا أضربُ عبداً » ، فلا خلافَ بين الفريقين في عمومِه وقبولِه التخصيصَ[4] .

واحتجَ القائلونَ بقولِه : « باطناً » : بصحةِ الاستثناءِ فيه ، فكذا تخصيصهُ .

قالَ المخالفُ : المأكولُ لم يلفظْ به ، فلا عمومَ ، كالزمانِ والمكان[5] .

ردَّ[6] : بأنَّ الحكمَ واحدٌ عندنا وعند المالكيةِ[7] .

---

(١) في ش ز ض ب : المنفي .

(٢) في ش : أو .

(٣) لايقبل قوله قضاء بالاتفاق ، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام ، وفيها منفعة له ، فتكون كدعوى ، فلا تقبل إلا بدليل ، ولايقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه ، لأن التخصيص من توابع العموم ، ولا عموم هنا .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(٤) في ض ع ب : للتخصيص .

انظر : نهاية السول ٢ / ٨٧ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ .

(٦) في ش ض : ورد .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ويتوجَهُ احتمالٌ بالفرقِ كقولِ الشافعيةِ[1] .

(فلو زادَ) فقالَ : إنْ أكلتُ (لحماً) مثلاً ، (ونَوَى) لحماً (معيناً ، قُبِل) منه نيةُ التعيينِ[2] (مطلقاً) ، أي باطناً وظاهراً .

[3]قال ابنُ مفلحٍ : عندَنا ، وهو ظاهرُ[3] ماذُكِرَ عنْ غيرِنا ، وقالَه الحنفيةُ ، وذكرَه بعضُ أصحابِنا اتفاقاً ، وخرّجَهُ الحلوانيُّ منْ أصحابِنا على روايتين[4] .

(والعامُ في شيءٍ عامٌ في متعلّقاتِه) ، وهَذا هو المعروفُ عندَ العلماءِ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : خلافاً لبعضِ المتأخرين .

قالَ الإمامُ[5] أحمدُ في قولِهِ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[6] : ظاهرُها على العمومِ ، أنَّ من[7] وقعَ عليه اسمُ ولدٍ فلهُ مافَرَضَ اللهُ ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ - و[8] هو المعبرُ عن الكتابِ - أنَّ الآيةَ إنَّما قُصِدَتْ للمسلمِ[9] ، لا للكافرِ[10] .

---

(١) انظر بيان الفرق في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦) .

(٢) في ب : المتعين .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الروايتين .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٣٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٨ ، التمهيد ص ١١٣ .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) الآية ١١ من النساء .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ع ب .

(٩) سبق بيان هذه المسألة عن الإمام أحمد مع الأدلة ص ١١٥ .

(١٠) في ع : الكافر .

وقالَ بعضُ أصحابنا : سمّاه عاماً ، وهو مطلقٌ في الأحوالِ ، يعمُّها على البدلِ ، ومنْ أَخَذَ بهذا[1] لم يأخذْ بما دلَّ عليه ظاهرُ لفظِ القرآنِ ، بل بما ظهرَ له ممَّا سكتَ عنه القرآنُ .

وقالَ في قولِهِ تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[2] : عامةٌ فيهم ، مطلَقةٌ في أحوالهم ، فإذا جاءت السنَّةُ بحكمٍ لم يكنْ مخالفاً لظاهرِ لفظِ القرآنِ ، بل لما لم يَتَعَرَّضْ له[3] .

وقالَ : واحتجَ أصحابُنا ـ كالقاضي وأبي الخطاب ـ وغيرُهم من المالكيةِ والشافعيةِ ـ بعمومِ قولِهِ ﷺ : « لاوَصِيَّةَ لِوارِثٍ »[4] في الوصيةِ للقاتلِ ، وفي وصيةِ المميزِ ، وفيه نظر .

واحتجَ جماعةٌ على الشفعةِ للذِميِّ على المسلمِ بقولِهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ »[5] .

---

(١) في ز : بها .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) تقدمت مسألة « عمومُ الأشخاصِ يستلزم عموم الأحوال والأزمنة » ، خلافاً للقرافي وبعض الحنابلة ، كأبي العباس ابن تيمية الذي قال : « إنَّ عمومَ الأشخاص لايقتضي عموم الأحوال » ، (راجع ذلك مع الأدلة ص ١١٥) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجابر وزيد بن أرقم والبراء وعلي بن أبي طالب ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : « إنَّ اللهَ قد أعطى كلَ ذي حَقٍ حَقَّه ، فلاوصيةَ لوارثٍ » .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ١٠٣ ، سنن النسائي ٦ / ٢٠٧ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٣٠٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٦ ، نصب الراية ٤ / ٤٠٣ ، سنن البيهقي ٦ / ٤٦٣ ، سنن الدارقطني ٤ / ٩٨ ، كشف الخفا ٢ / ٥١٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٢ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩٢ ، مسند أحمد ٤ / ١٨٦ ، ٢٣٨ ، ٥ / ٢٦٧) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي=

وأجابَ جماعةٌ من أصحابِنا أنَّه عامٌ في الأملاك ، واللهُ أعلمُ .

تَنْبيهٌ :

لايختصُّ جوازُ التخصيصِ بالنيةِ بالعامِ ، بل يجري في تقييدِ المطلَقِ بالنيةِ ، ولذلك لَمَّا قالَ الحنفيةُ في « لا أكلتُ » : إنَّه لاعمومَ فيه ، بل مطلقٌ ، والتخصيصُ فرعُ العمومِ[1] ، اعتُرِضَ عليهم بأنَّه يصيرُ بالنيةِ تَقْييداً ، فلم يمنعُوهُ ، وهذه هي[2] مسألةُ تخصيصِ العمومِ بالنيةِ ، و « لا أكلتُ » مثلُ قولِهِ : « إنْ[3] أكلتُ » ؛ لأنَّ النكرةَ في سياقِ الشرطِ تعمُّ كالنفي[4] .

(ونفيُ المساواةِ للعمومِ) عندَ أصحابِنا والشافعيةِ[5] .

وعندَ الحنفيةِ والمعتزلةِ والغزاليِّ والرازيِّ والبيضاويِّ : ليسَ للعمومِ ، ويكفى النفيُ في شيءٍ واحدٍ[6] .

= وابن ماجه عن جابر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦١٣ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٤ ، الموطأ ص ٤٤٤ ط الشعب ، بدائع المنن ٢ / ٢١١ ، مسند أحمد ٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، نصب الراية ٤ / ١٧٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ز : في .

(٣) في ش : وإن .

(٤) انظر : المحصول ٢ / ٦١٩ هامش .

(٥) انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٢ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، التمهيد ص ٩٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٠٦) .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٥ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول جـ١ =

قالَ البرماويُّ : إنَّ[1] الخلافَ في الاستدلالِ على أنَّ المسلمَ لايُقْتَلُ بالذميِّ بقولِهِ تعالى : ﴿ لايَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وأَصْحَابُ الجَنَّةِ ﴾[2] ، فلو قُتِلَ به لثبتَ استواؤُهُما ، والاستدلالِ على أنَّ الفاسقَ لايَلي عقدَ النكاحِ بقولِهِ تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فَاسِقاً ؟ لايَسْتَوُونَ ﴾[3] ، و[4]لو قُلْنا : يَلي[5] ، لاستوى مع المؤمنِ الكاملِ ، وهو العَدْلُ[6] .

ومنْ نفى العمومَ في الآيتين لايَمْنَعُ قصاصَ المؤمنِ بالذميِّ ، ولاولايةَ الفاسقِ[7] .

ثم قالَ : واعلمْ أنَّ مأخذَ القولينِ في المسألةِ : أنَّ الاستواءَ في الإثباتِ هل هو من كلِ وجهٍ في اللُّغةِ ، أو مدلولُه لغةً الاستواءُ منْ وجهٍ ما ؟

فإنْ قلنا : من كلِ وجهٍ ، فنفيُه منْ سَلْبِ العمومِ ، [8]فلا يكونُ عاماً[9] .

وإن قُلنا : منْ بعضِ الوجوهِ ، فهو منْ عمومِ[8]

=ق٢ / ٦١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، التمهيد ص ٩٨ ، المسودة ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(١) في ز ض ع ب : وإن .

(٢) الآية ٢٠ من الحشر .

(٣) الآية ١٨ من السجدة .

(٤) ساقطة من ش ز ض ب .

(٥) في ش : بلى .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ، التمهيد ص ٩٨ .

(٧) وهو قول الحنفية في المسألتين .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩) .

(٨) ساقطة من ب هنا ، ثم ذكرت بعد ست كلمات .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ .

السَّلْبِ[1] في الحكمِ ؛ لأنَّ نقيضَ الإيجابِ الكليِّ سلبٌ جزئيٌّ ، ونقيضَ الإيجابِ الجزئي سلبٌ كليٌّ ، و[2] لكنْ كونُ الاستواءِ في الإثباتِ عاماً من غيرِ صيغةِ عمومٍ ممنوعٌ ، غايتُه أنَّ حقيقةَ الاستواءِ ثَبَتَتْ[3] .

وقولُ الرازيِّ وأتباعِهِ : نفيُ الاستواءِ أعمُّ من نفيهِ مِنْ كلِ وجهٍ ، ومن نفيه من بعض الوجوه ، والأعمُّ[4] لا يلزمُ منه الأخصُّ[5] : مردودٌ بما قالَ ابنُ الحاجبِ وغيرُه[6] : بأنَّ[7] ذلك في الإثباتِ ، أما[8] نفيُ الأعمِ فيلزمُ منه انتفاءُ[9] الأخصِّ ، كنفي الحيوانِ ، فإنّه يلزمُ منه نفيُ الإنسانِ ، هذا إذا سلَّمنا أنَّ الاستواءِ عامٌ له جزئيات[10] .

أما إذا قُلنا : حقيقةٌ واحدةٌ ، فإنّه يلزمُ من نفيها نفيُ كلِ متصفٍ بها[11] .

(والمفهومُ مُطْلَقاً) أي سواءٌ كانَ مفهومَ[12] موافقةٍ أو مخالفةٍ[12] (عامٌ فيما

---

(١) في ش : السبب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، التمهيد ص ٩٨ .

(٤) في ش : أعم .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : إن .

(٨) في ش : ما .

(٩) في ب : نفي .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ .

(١١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ .

(١٢) في ز ض ع ب : مخالفة أو موافقة .

سوى المنطوقِ ، يُخَصَّصُ[1] بما يُخَصَّصُ[2] به العامُ) هذا[3] عندَ الأكثرين[4] من أصحابِنا وغيرِهم[5] .

قيلَ[6] لأصحابِنا : لو كانَ حجةً لما خُصَّ ، لأنَّه مستنبطٌ منَ اللفظِ كالعلةِ ، فأجابُوا بالمنعِ ، وأنَّ اللفظَ بنفسِه دلَّ عليه بمقتضى اللُّغَةِ ، فخُصَّ كالنُّطْقِ ، وقد [7]قيلَ لأحمدَ[7] : في المُحْرِمِ يقتلُ السَبُعَ والذئبَ والغرابَ ونحوَه ، فاحتجَ[8] بقولِه تعالى : ﴿ لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ ـ الآيةَ[9] ﴾[10] ، لكنَّ مفهومَ الموافقةِ[11] هل يعمُّه النطقُ[12] ؟ فيه خلافٌ يأتي .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : قالَ الآمديُّ والرازيُّ[13] : الخلافُ في المفهومِ حجةٌ ،

---

(١) في ز ش : مخصص .

(٢) في ش : لم يخصص .

(٣) في ب : وهذا .

(٤) في ش ز ع ب : الأكثر .

(٥) واختار أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة أنه لاعموم له ، وهو رأي الغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، ١١٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٩٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، المسودة ص ١٤٤) .

(٦) في د ض ب : وقيل .

(٧) في ز ض ع ب : قال أحمد .

(٨) في ز ع ض ب : واحتج .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) الآية ٩٥ من المائدة .

(١١) في ع : موافقته .

(١٢) في ز : المنطق .

(١٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٥٤ .

لـه عمومٌ لايتحققُ ، لأنَّ مفهومي[1] الموافقةِ والمخالفةِ عامٌ في سوى المنطوقِ ، ولايختلفون فيه[2] ، لقولِه[3] ﷺ : « في سائمةِ الغَنَمِ الزكاةُ »[4] يقتضي مفهومُه سلبَ الحكمِ عن معلوفةِ الغنمِ ، دونَ غيرِها على الصحيحِ[5] .

فمتى جعلْناه حُجَّةً لزمَ انتفاءُ الحكمِ عن جملةِ صورِ المخالفةِ ، وإلا لم يكنْ للتخصيصِ فائدةٌ ، وتأوَّلُوا ذلك على أنَّ المخالفين أرادوا : أنَّه لم يثبتْ بالمنطوقِ ، ولايختلفونَ فيه .

قيلَ : قولُهم : « المفهومُ لاعمومَ لَهُ ، لأنَّه ليسَ بلفظٍ حتى يعمَّ » لا[6] يُريدون به[7] سلبَ الحكمِ عن جميعِ المعلوفةِ ، لأنَّه خلافُ مذهبِ القائلين بالمفهومِ ، ولكنَّهم قد يذكرونَه في معرضِ البحثِ ، فقد قالُوا : دلالةُ الاقتضاءِ تُجَوِّز[8] رَفْعَ الخطأ[9] ، أي حكمِه[10] : لايعمُّ حكمَ الإثمِ والغُرْمِ مثلا ، تقليلاً للإضمارِ ، فكذلك[11] يُقالُ في المفهومِ : هو حجةٌ لضرورةِ

---

(١) في ش : مفهوم .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ .

(٣) في ز ض ع ب : فقوله .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطبراني ومالك وأحمد عن أنس وعمر وابن عمر مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٤ ، ٢٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٢٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، المنتقى ٢ / ١٢٦ ، مسند أحمد ١ / ١٢) .

(٥) انظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، اللمع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) في ش : بجواز .

(٩) في ب : الخطاب .

(١٠) في ض : حكم .

(١١) في ش ز ض ب : فلذلك .

ظُهورِ[1] فائدةِ التقييدِ بالصفةِ ، ويكفي في الفائدةِ انتفاءُ الحكمِ عنْ صورةٍ واحدةٍ لتوقُّفِ بيانِها على دليلٍ آخرَ ، وإنْ لم يقلْ بذلك أهلُ المفهومِ ، لكنَّه بحثٌ متجهٌ[2] .

(ورفعُ[3] كلِّهِ[4] تخصيصٌ أيضاً) لإفرادِه[5] اللفظَ في منطوقِهِ ومفهومِهِ ، فهو كبعضِ العامِ[6] .

☆ ☆ ☆

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) يرى الفخر الرازي والعضد وغيرهما أنه إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ، وأنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنَّه مايستغرق في محل النطق ، أو مايستغرق في الجملة .

انظر مناقشة هذه المسألة في (العضد على ابن الحاجب ، والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٦ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، اللمع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣١) .

(٣) في ش : ووقع .

(٤) في ش : كل .

(٥) في ش : لإفراد ، وفي (مختصر البعلي ص ١١٣) : لإفادة .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٣ .

obeikandl.com